(١٨٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الحكمُ حكمانِ ، حكمُ اللهِ وحكمُ الجاهليّةِ ، فمن أخطأَ حكمَ الله حَكَم بحكمِ الجاهليّة .

(١٨٧٩) وعنه (ع) أنّه قال : مَن حَكَم بين اثنينِ فأخطأَ فى درهمَين كَفَر ، قال الله عز وجل[1] : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ، فقال له من أصحابه : يابنَ رسولِ الله ، إنّه ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعةُ فى الشّىء ، فيتراضَيان برجلٍ منّا ، قال : ليس هذا من ذلك ، إنّما ذلك الّذى يُجْبِرُ النّاسَ على حكمِهِ بالسّيف والسّوط ، وقد ذكرنا فيما تقدّم فضلَ العلمِ والعلَماء والرّغائبِ فى طلب العلم .

(١٨٨٠) وعن على (ص) أنّه قال : بعثنى رسول الله (صلع) إلى ٱليَمَن فقلت يا رسولَ الله ، بَعَثْتَنى وأنا شابٌّ أقضِى بينهم ولا أدرى ما القضاءُ ، فضَرَب فى صدرى ، وقال : ٱللّهمَّ ٱهْدِ قَلْبَه ، وثَبِّتْ لسانَه . فوَٱلّذى فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ[2] النَّسَمَةَ فَمَا شَكَكْتُ بعد ذلك فى حكمٍ بين اثنين .

(١٨٨١) وعنه (ص) أنّه قال : دخلتُ المسجدَ فإذا برجلينِ من الأنصار يُريدانِ أن يختصما إلى رسولِ الله (صلع) ، فقال أحدهما لِصاحبه : هَلُمَّ نختصِمُ إلى علىٍّ ، فجَزِعتُ من قوله ، فنَظَر إلىَّ رسولُ اللهِ (صلع) ، فقال لى : انطَلِقْ فٱقضِ بينهما ، قلت : كيف[3] أقضى بحضرتك يا رسول الله؟ قال : نَعَم ، فٱفْعَلْ ، فانطَلَقتُ فقضيتُ بينهما ، فما[4] رُفِعَ إلىَّ قضاءٌ بعد ذلك اليوم إلّا وضح لى .

---

(١) ٥/٤٤ .

(٢) س ، ع — براء . د ، ط ، ز ، ى — برئ .

(٣) س . ع ، ى ، ز — وكيف ، ع ، د — فكيف .

(٤) حش س — ما للنى .